البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل

جمال العسالي
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة زيان عاشور – الجلفة

سويسي طه عبد الرحمن
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة زيان عاشور – الجلفة

ملخص:

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الاسلامية ،حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز ان تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية.

وتتمثل مهمة البنوك الاسلامية في تلبية حاجة المسلمين، وذلك من خلال ايداع اموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون اخذ فائدة على ودائعهم او منحها مقابل ديونهم.

Abstract :

Les principes et les bases des banques islamiques sont des principes venant de l'islam qui interdit l'intérêt dans toute transaction financière, ce que fait des banques islamiques l'un des plus important organismes dans les pays islamiques.

En effet, la banque islamique a prouvé, avec tout un nouveau système de fonctionnement, que c'est un substitue respectable, digne de confiance et capable de remplacer les banques traditionnelles en satisfaisant les besoins bancaires de la communauté musulmane.

مقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي ،حيث تستمد اسسها ومبادئها من العقيدة الاسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

وهذا ما جعلها تصنف من اهم المؤسسات التي ظهرت في الدول العربية ،حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من ان تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية ،هذه الاخيرة التي يرتكز نشاطها على اساس الربا المحرم شرعا.

وتتمثل مهمة البنوك الاسلامية وعملها في السعي الى تلبية حاجة المتعاملين في ايداع اموالهم او الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون اخد الفائدة على ودائعهم او منحها مقابل ديونهم.

وتحاول هذه الورقة البحثية إعطاء فكرة لمختلف المفاهيم والأسس التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.

المحور الأول: البنوك الاسلامية، مفهومها، نشأتها ،أهدافها

أولا:مفهوم البنوك الإسلامية

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من ما مصرفا

وسوف يتم استعراض بعضهذه التعريفات:[1]

1. فقد عرفه الدكتور **احمدالنجار** بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية،بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.
2. وعرفه الدكتور **عبد الرحمن يسري احمد** بأنه: مؤسسة مصرفيةتلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثماري وإدارتها لجميع اعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك باهدافها المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا
3. وكما عرفه الدكتور **عبد الله عبد الرحيم العبادي** بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية،مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء.

ومن خلال التعريفات السابقة للبنوك الإسلامية يمكن تعريف البنك الإسلامي على انه[2]"مؤسسة مالية نقدية تقوم بأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".

ثانيا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

عرف العالم الإسلامي أساليب التمويل التجاري في القرون التي سبقت الاستعمار، حيث لعب القرض دورا أساسيا في المعاملات التجاريةوكثيرا ماكان يستعمل البيع بالتأخيرومعناه أن تسلم البضاعة ويتم تسديدثمنها على فترات أو جملةواحدة في المستقبل وقد ذكر الكساني[3]الذي عاش في القرن السادس هجري ،في كتابه بديع الصنائع في ترتيب

الشرائع ان البيع بالتأجيل كان كثير الانتشار في المعاملات التجارية ويبدوانه كان يأخذ شكل المرابحةوادخل المسلمون عدة تحسينات على هذاالنمط من التعاملات فاستعملوا الحوالة والسفتجة وغيرها.

لكن البلدان الإسلامية عرفت النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما دخل العمل المصرفي الغربي حيث كانت

البنوك العاملة فيهاعبارةعن فروع للبنوكالأجنبية.

وبعد ذلك نشأت بنوك محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي وقد ساعدت ارتفاع النفط في بداية السبعينيات من القرن العشرين على إحداث تحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط، حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الاحتياطات النقدية التي تكونت لديها،من تنفيذخطط تنموية طموحة وقد ساعد

هذا على نمو وازدهار النشاط المصرفي فيها،واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور البنوك الإسلامية.[1]

إلا أن العمل البنكي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهايةالخمسينات من القرن العشرين، حيث انشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من اجل تحسين نشاطهم الزراعي،دون أن يتقاضى المودعين أي عائد على ودائعهم ،كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت يتقاضى المودعون أي عائد على ودائهم ،كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا ،وقدكانت المؤسسة تتقاضى أجور رمزية تغطى تكاليفها الإدارية فقط.

لكن التطبيق العملي لإنشاء البنوك الإسلامية تمثل في الصور التالية:

- بدأت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في مصر عام 1963م متمثلة في تجربةالادخار المحلية التي أسسها الدكتور احمدالنجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وامتد نشاطها إلى 53قرية واستمرت ثلاث سنوات ،ثمتم دمجها مع بنك الأهلي المصري عام 1968م[2]
- وفي سنه1971 أسس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسةنشاطه عام 1972
- وفي سنة 1975 بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية وبنك الإسلامي للتنمية في جدة .

بعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية حيث أسس عام 1977 ثلاث بنوك إسلامية[3]وهي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت الكويتي ،أعقبها تأسيس البنك الأردني للتمويلوالاستثمار.

الجدول رقم01:البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية موزعةحسب المناطق

المنطقةالجغرافية	1996		2001		معدل النمو%
	عدد المصارف	%	عدد المصارف	%	
جنوب وشرق أسيا	80	48.2	146	53.5	82.5
إفريقيا	30	21.1	43	15.8	22.8
مجلس التعاون الخليجي	19	11.4	41	15	110.8
أورباوأمريكا	8	4.8	10	3.7	25
الشرق الأوسط	24	14.5	32	11.7	33.3
استراليا	.	.	1	0.3	100
المجموع	166	100	273	100	64.5

المصدر:احمد سليمان خصاونة، مرجع سابق ،ص66.

وقد أخذت أعداد البنوك الإسلامية في التزايد على مستوى العالم حتى وصلت عام 2003إلى 267 بنك، وتضاعف هذا العدد ليصل إلى 450 بنك إسلامي حول العالم في عام 2009.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

هناك أهداف خاصة بالبنوك الإسلامية يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية:[1]

من خلال بجميع المدخرات الموجودة لدى الافراد والجهات المختلفة في المجتمع، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت لها لعدم الحاجة لمثل هذا الاستخدام من قبل اصحابها ،او تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمرلفترة طويلة والذي يمثل اكتناز للموارد وعدم استخدامها ومن ثم عدم انتفاع منها خلال فترة عدم الاستخدام وبالتالي فإن هدف البنوك الإسلامية هوتجميع اكبر قدر من الموارد والمدخرات هذه وبما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل المشاريع الاقتصادية.

2- تحقيق الربح:

وهوأهم الأولويات وبدونه لاتستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء بل ولن تحقق أهدافها الأخرى إذا أن الربح لايهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافز أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها ،بل يهم المودعين لانه يحقق لهم الضمان لودائعهم ،وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم بإضافة الى ان ربح البنك يهم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته .

3– الحكمة والأمان في التصرف بأموال :

وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف[1]

4– الاستمرارية والنمو:

أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات ،بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية .

5– تقديم الخدمات الاجتماعية :

والتي تسهم في خدمة المجتمع ، وتطوره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام ،وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم أيالأقل دخلا من القروض الحسنة ومن خلال الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية.[2]

المحور الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية[3]

وتنقسم الموارد المالية في البنك إلى:

أولا–الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية .

تتألف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية، من رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة(المحتجزة).

1– رأس المال

يعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين ،كما يمثل غطاء لامتصاص الخسائر المتوقعة.[4]

والملاحظ أن اغلب البنوك الإسلامية أنشئت على أساس شركات مساهمة محدودة،ومن ثم فرأس مالها هو عبارة عن المدفوع من قيمة الاسهم المكتتب بهامن قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام ،ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب وشروطه من حيث عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات المصرفية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.

2– الاحتياطات

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك.

ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها[1]:الاحتياطي القانوني ،الاحتياطي الاختياري (غير إجباري) واحتياطات أخرى.

3–الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة ، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها يعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة ، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

ثانيا: الموارد غير الذاتية للبنوك الإسلامية

يطلق على الموارد غير الذاتية في بعض الكتب (بالمصادر الخارجية)،لانها تتلقها من خارج البنوك ، وتتشكل أساسا من ودائع العملاء ، سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين ،وتعتبر الودائع من أهم الموارد غير الذاتية في المؤسسات البنكية الإسلامية

وتستخدمها البنوك الإسلامية بطرق مغايرة ، فالقاعدة العامة لديها ، انها تتلقاها بناء على مبدا المشاركة وليس القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة ،والودائع في البنوك الإسلامية تنقسم إلى:[2]

1– الودائع (الحسابات) الجارية

وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع ، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها ، وتستوي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية ، حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك تجاه هذا النوع من الحسابات يمكن في الحفاظ على النقود لا غير .

" ومن الناحية المصرفية فإن الحساب الجاري هو عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ،ينتج عن تسويتها إيداعا وسحبا رصيد دائن لصالح المودع ، يكون مستحق الاداء في نهاية المدة المتفق عليها او نهاية العمل اليومي او فورا،فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرا عليه من قيود تغير من حالته"[3].

ويوفر البنك لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (شيكات) لتسهيل عملية السحب منها في أي وقت وفي حدود الرصيد الموجود ، إضافة إلى إجراء التحولات المالية من حساب لأخر مقابل عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الصكوك و تحويل النقود...الخ،

وهي جائزة شرعا لانها بمثابة اجرة للبنك مقابل إدارته للحساب الجاري.

2– الودائع الادخارية

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن اصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الارباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها .

3–الودائع الاستثمارية

وهي البديل للودائع الاجلة لدى البنوك التقليدية وهي تلك الاموال التي في الغالب لا تستطيع اصطحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها ،والى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة ،وعادة ما تستثمر او تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة او الطويلة الاجال .

ومن الودائع المالية التي تدرها الودائع الاستثمارية لاصحابها اكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لان الأموال الموظفة في الودائع الاستثمارية تكون كبيرة نسبيا،لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك بحيث لا يسمح بسحبها قبل مضي هذه المدةليكون له حق الحصول على العائد.

ثالثا:الموارد الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تسير معاملات الأفراد المتعاملين معها ،وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الانشطة التجارية والصناعية والخدمية ،وذلك مقابل عمولة ووفق المنظور الإسلامي للمصرفية الإسلامية،وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:

1–إصدار خطابات الضمان(الكفالة)

ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ،ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

2–فتح الاعتمادات المستندية.

يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما انه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لانها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته العقدية.

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا ، وقد صنفه من ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية.[1]

3- تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء وتتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (اجر التحصيل) استنادا لعقد الوديعة بين البنك والعميل،كما تقوم أيضا بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل عن جزء من قيمتها.

4- التحويلات المصرفية

تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخليا وخارجيا،وذلك من حساب إلى حساب والى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي ،كما تقوم بتحويل العملات المحلية و الأجنبية بحسب سعر البيع والشراء في يوم الذي يتم فيه التحويل ، وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلا بالأداء ويحق لها أن تتقاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصارف المترتبة عليها.

5-عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات.

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات و المشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،"ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا ويمكن اخذ الأجر أو العمولة نظير عملة الذي وكلته الشركة فيه"

6-تأجير الخزائن الحديدية

تقوم البنوك بتأجير خزائن حديدية لعملائه يستخدموها لحفظ الوثائق والمستندات السرية وكل المقتنيات النفيسة والنقود مقابل اجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة،ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.

وهناك انشطة مصرفية اخرى تقوم بها البنوك الإسلامية،ويترتب على ادائها عوائد مالية منها : بطاقات الائتمان ،تحصيل وإنفاق الزكاة، إدارة الممتلكات...الخ

المحور الثالث :صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية

أولا: المضاربة

1- مفهوم المضاربة

كلمة مضاربة في **اللغة** مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض والسعي في طلب الرزق واستنادا لقوله سبحانه وتعالى(**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).الآية (20) من سورة المزمل**

أمااصطلاح الفقهي " هي نوع شركة على ان راس المال من طرف،والسعي والعمل من الطرف الاخر وصورها الحديثة في الاعمال المصرفية الإسلامية ،انها عقد اشتراك بين ارباب راس المال وبين اهل الخبرة في الاستثمارات،فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار[1].والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين ،احدهما رب المال الذي يقدم المال والأخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته،على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين ،حسب نسبة شائعة من الربح يتفق

عليها طرفا عقد المضاربة وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال،وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.

2– مشروعية المضاربة.

لقد شرعت المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع[1] ففي الكتاب قوله تعالى:(**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).الآية (20) من سورة المزمل**

والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق ، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية .

أما السنة فقد اخرج ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **ثلاثا فيهن البركة** : البيع لأجل أو المقرضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

فواضح من الحديث شرعية المضاربة بل والتشجيع عليهالما فيها من بركة.

كما قام الرسولصلى الله عليه وسلم بالخروج للشاممضاربابمالخديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

كما روي أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة .فإن فعل ذلك ضمن ،فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه.

3–أنواع المضاربة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:[2]

أ–المضاربة المقيدة:

وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

ب– المضاربة المطلقة :

وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية .

ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:[3]

أ–المضاربة الثنائية :هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل .أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

ب– المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:

وهي المضاربة التي يكون فيها العلاقة متعددة، فتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد ، أو يتعدد المضاربون و أرباب المال.

5–أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك :[1]

أ– الحصول على الموارد المالية(الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.

ب– توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبرهذه الصيغة البديل

الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية .

ج– تقديم التمويل اللازمة للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من أموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.

د– إصدار صكوك مضاربة وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال المضاربة ويعتبر المال كلعدد من الصكوك ربمال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك وفائدة هذا الأسلوب انه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

ثانيا :المشاركة

1–مفهوم المشاركة

تعني المشاركة في **اللغة** الاختلاط والامتزاج .وجاء في لسان العرب أن المشاركة تعني مخالطة الشريكين في رأس المال.

وتعني في **الاصطلاح** عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة.[2]

ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب ان يكون مشتركا بينهم ،ولا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء او المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة ،كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات ، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال .وكماهو واضح تختلف عقود المشاركة عن عقود المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الشراكة بينما يقتصر الأمر في المضاربة على طرف واحد فقط.

2– مشروعية المشاركة

المشاركة مستمدة أصلا من شركة العنان .وشركة العنان هي إحدى صور شركات العقود ،وشركة العنان عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر في رأس مال المشروع والذي يتجزأ فيه.[3]

والمشاركة تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وفي الكتاب قول الله تعالى:(**وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب.) سورة ص الآية 24.**

وهي مشروعة بالسنة استدلالا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:يقولالله تعالى"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه،فإذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما".

أما الإجماع فهو ما اجمع عليه المسلمون على صحة وجواز المشاركة وما ساروا عليه منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن دون إنكار من العلماء.[1]

3- أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة طرق ،تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل في:

أ-المشاركة المباشرة "تمويل صفقة معينة":

في هذا النوع يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض ،حتى بالنسبة للمشروع الواحد ،وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع.

وفي هذا النوع من المشاركة يطلب البنك مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% إلى 40 % تبعا لنوع العملية ،ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأسمال الصفقة ،بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية ، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال البنك ،ومن ثم زيادة العائد ،إضافة إلى توزيع المخاطر بين البنك وعملائه.

ب-المشاركة الدائمة:

تعني المشاركة الدائمة،قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ،عن طريق التمويل المشترك ،فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الارباح حسب الاتفاق ، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

ج-المشاركة في رأس مال مشروع:

حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشركة ،ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترطان لا تقل مساهمة الشريكعن 15% من رأس مال الشركة (المشروع) المراد تمويلها.

وتفضل البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة وذلك لان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون اقل ،ففي حالة الخسارة لا يتحمل البنك إلا ما يقابل مساهمته في رأس المال ،كما أن البنك يلزم العميل بتنظيم حساباته وإمساك دفاتر منتظمة إضافة إلى ممارسته نوعا من الرقابة على عمليات المشروع[2]

5-المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة)

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع ،وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها، مملوكا بأملاكه من طرف العميل.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي:[1]

أ- يتفق البنك الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل بعد انتهاءآجال المشاركة.

ب- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.

ج-يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليها ، ويحصل كل منها على نصيبه من الإيراد المتحقق، مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك

6-أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها:[2]

أ-إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.

ب-نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.

ج-توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء.

ثالثا: المرابحة

1- مفهوم المرابحة

لغتا: المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء ، ويقصد بها كذلك الزيادة

واصطلاحا هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال وربح معلوم ،وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم.

2-أنواع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى قسمين وهما:[3]

أ-المرابحة العادية: وهي أن يقوم البنك بشراء السلع التي تحتاج إليها السوق ، بناء على دراسة لأحوال السوق فهو يمتهن التجارة ، فالبنك الإسلامي يقوم هنا بشراء السلع والقيام ببيعها مرابحة للمؤسسات ، بثمن الشراء مضاف إليه المصاريف التي تكبدها البنك ،وربح معلوم للطرفين، لكن التمويل بهذه الصيغة يكاد يكون منعدم في التمويلات البنكية الإسلامية ،لعدم ملاءمته لطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

ب–المرابحة للآمر بالشراء:

يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه عملية قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء."[1]

تتمثل صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء في طلب الزبون من البنك بشراء سلعة ما بذكر أوصافها ، مع الوعد من طرف المشتري بشراء السلعة من البنك مرابحة ، وذلك بنسبة أو ربح متفق عليه بينهما، ثم بعد شراء السلعة من طرف البنك وتملكها يتم إمضاء عقد البيع بالمرابحة بين البنك والآمر بالشراء ويتم التسليم ، ويدفع الثمن دفعة واحدة أو على دفعات حسب إمكانية العميل المالية.

4– أهمية تطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية

يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من اهم الاساليب التمويلية التي اعتمدتها اغلبية البنوك الإسلامية، وذلك يرجع إلى قلة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك الإسلامي عند تمويله بهذا الاسلوب، ونظرا لوجود عمليات لا يستطيع البنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة والمشاركة ، غير ان التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا تتم بصيغة المرابحة العادية وإنما تتم بصيغة المرابحة للأمر بالشراء، التي تعتبر بديل عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية لان هذه الأخيرة تتعامل بالقروض بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون .

تلائم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء المؤسسات من خلال[2] توفير التمويل الجزئي لأنشطة المؤسسات وتمكنها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو خارجه عن طريق الاستيراد، وتملكها مع سداد بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة.

رابعا: السلم

1– مفهوم السلم

لغتا: السلم معناه الإعطاء والترك والتسليف[3]،أما السلم **اصطلاحا** فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا ،فهو ثمن عاجل بثمن اجل .

2– ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل لقوله تعالى: "**واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**".(**سورة البقرة الآية 275**)

مشروعية السلم

وقوله تعالى: "**يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه**" (**سورة البقرة الآية 282**)

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم (متفق عليه)

3–أهمية تطبيق السلم في البنوك الإسلامية

إن تطبيق صيغة بيع السلم للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها ،ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي بشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد ، يعجل البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى اجل معلوم .

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل المؤسسات ببيع السلم من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات ، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسليم المنتوج، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها[1]

كما يمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تقوم بشراء سلع مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سلما ، على أن تقوم بتعجيل الثمن لهذه المؤسسات ، مقابل تأجيل تسليم السلع إلى اجل معلوم، أو توكيل المؤسسة بعملية بيع السلع المسلم فيها ، مع الوفاء بثمنها للبنك الإسلامي مقابل اجر معلوم.

خامسا:الاستصناع

1– مفهوم الاستصناع

الإستصناع في **اللغة** من فعل صناعة،وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء وهو مقيد بمجال الصناعي،فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعا .

وفي **الاصطلاح** هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع

وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد[2].

ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع كاملا بواسطة التعاقد مع

المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد وموصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك. [3]

إذن الاستصناع هو دخول البنك في وساطة بين طالب والصانع لتمويل صناعة أو إنشاء أصل معين بموصفات محددة.[4]

2–أهمية تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية

إن التمويل بالإستصناع للمؤسسات يحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة أو للاقتصاد ككل وذلك من خلال:

- خلق التكامل بين المؤسسات التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض.
- يساعد الاستصناع على معالجة البطالة.
- يقضي الاستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها،حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.
- يمكن للبنك الإسلامي بإصدار صكوك الاستصناع ، لتوفير التمويل للمؤسسات وطرحها للاكتتاب في السوق المالي الإسلامي واستخدام مداخيلها في تمويل هذه المؤسسات.

سادسا:التمويل بالإجارة

1– مفهوم الإجارة (التمويل بالإجارة)

الإجارة بكسر الهمزة ، هي بيع المنافع ، وشرعا هي بيع المنافع بعوض معلوم.[1]

تعرف الإجارة على أنها "عقد على منفعة مباحة معلومة ،مدة معلومة منعين معلوم أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.[2]

2– مشروعية التمويل بالإجارة

اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة، وأدلتهم على ذلك من القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: **" قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين . قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فإن أتممت عشرا، فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين "(سورة القصص، الاية26–27)** .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم **بأجرة معلومة.**

وكذلك قوله تعالى: **" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (سورة الطلاق ، الاية6)** .

وفي هذه الآية أمر بإيتاء الأجر **إذا أرضعت المرأة الطفل . وهذا دليل على مشروعية الإجارة.**

وأما السنة الشريفة: فقوله صلى الله عليه وسلم :" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "

وهذا حديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة، وروى عن آخرين [1]. **وقوله صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ".**

وهذان الحديثان يدلان على جواز الإجارة، لأن فيهما الأمر بإعطاء الأجير أجرته وإعلامه بمقدارها .

وأما الإجماع، فإن الإمام الكاساني يقول أن: الأمة أجمعت على ذلك ،حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير ، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد ،وحاجتهم إلى الإجارة ماسة.

3-أنواع التمويل بالإجارة

تهتم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسسات من خلال صيغة الإجارة والتي تتمثل في إيجار الالات والمعدات من طرف البنك للمؤسسات ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما :

أ-الإجارة التشغيلية:

وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك،حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الآلات والمعدات التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق ، وان المؤسسات في حاجة إليها ليقوم باستئجار للمؤسسات مقابل اجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتامين وغيرها ،وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة وشهور عديدة،وبعد انقضاء المدة المتفق عليها في الإجارة يسترد البنك الأصل المؤجر ،ليقوم البنك بإعادة استئجاره مرة أخرى لمؤسسة أخرى هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية.

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرفها الدكتور جمال الدين عطية بأنها"عقد إيجار مقرون بوعد البيع يقوم بموجبه المتعاقدين بإيجار شيء إلى أخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين".

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر ، عن طريق بيعه له من طرف المؤجر ،وهذا طبعا بعد الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال مدة التأجير حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يتملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.

5-أهمية تطبيق تمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية

إن اعتماد صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية يحقق العديد من المزايا أهمها:[2]

- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول من طرف البنوك الإسلامية ،لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في البنوك.
- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية
- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائد معقولا للمؤجر لأمواله المستمرة وليس عائد افتراضيا (سعر الفائدة).
- يحقق استثمار ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات

خلاصة:

من خلال دراستنا للبنوك الاسلامية تبينا لنا مايلي:

- أن البنوك الإسلامية تمثل الجانب المهم للنظام الاقتصادي الإسلامي والذي هو بدوره جزء من النظام الإسلامي الشامل،مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية
- تلتزم البنوك الاسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته التمويلية والمصرفية والاستثمارية
- وتخضع البنوك الاسلامية بوصفها مؤسسة مالية لإشراف ورقابة البنك المركزي، بالإضافة إلى التزامه بتطبيق الضوابط الشرعية على كافة معاملاته ومنتجاته التي يقدمها لعملائه، سواء في شكل ودائع استثمارية أو صكوك استثمار أوحسابات التوفير.
- تلبي البنوك الإسلامية احتياجات العملاء من التمويلات المختلفة من خلال أشكال متعددة مثل:(المرابحة،المشاركة ،الإجارة،المضاربة، الاستصناع،السلم)،
- كما تقدم كافة الخدمات المصرفية مثل (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان - بطاقات الائتمان...). والبنك الإسلامي يضم هيئة شرعية من الفقهاء يتم الرجوع إليها دائماً في الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية.

الهوامش والمراجع:

1-احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها)**، دار الجدار للكتاب العالمي، عمان الأردن ،2008 ،ص60.

2- محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،،دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 ،ص110.

3- مزاري عبد الصمد، **البنوك الإسلامية، قراءة في تاريخ النشأة والتجربة**، مجلة الصراط،،السنة السادسة، الجزائر، 2005،ص19.

4-عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** ،المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء ، المغرب،2000،ص22.

5-الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ،مكتبة ابللو، القاهرة، مصر، 2000،ص31.

6-احمد سليمان خصاونة، ،مرجع سابق،ص65.

7-فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، دار الجدار للكتاب العالمي،عمان،الاردن،2006،ص96.

8- محمد محمود العجلوني ، ،مرجع سابق،ص114.

9- فليح حسن خلف، مرجع سابق ،ص98.

10-سليمان ناصر ،**تطوير صيغ التمويل قصير الآجال للبنوك الإسلامية** ،مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، ،غرداية، الجزائر،2002،ص06.

11- ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،غير منشورة، جامعة لحاج لخضر،باتنة،2008،ص24.

12- محمد بوجلال ،**البنوك الإسلامية مفهومها ،نشأتها ،تطورها ،مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1999،ص53.

13- ميلود بن مسعود، ،مرجع سابق، ص ص26-27.

14-المرجع السابق ،ص27.

15- جمال الدين عطية ،**البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق**، رئاسة المحاكم والشؤون الدينية ،قطر، الطبعة الاولى ،1985 ،ص150.

16- محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2001، ص41 .

17- عبد الرحمن شلبي ،**بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط ،السنة لسادسة ، ،الجزائر،2005،ص ص97-98

18- حسين سمحان ، **العمليات المصرفية الإسلامية ،المفهوم والمحاسبة**، مطابع الشمس، عمان ، الأردن، الطبعةالاولى،2000،ص8

19- محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان ،**المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار السيرة ،عمان، 2008،ص63.

20- رضا سعد الله ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة السعودية ،بدون سنة،ص:281.

21- محمد محمود العجلوني ، ،مرجع سابق، ص ص223-224.

22- عبد الرحمن شلبي، مرجع سابق ص111.

23- عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر،2001،ص105.**

24-احمد سليمان خصاونة، مرجع سابق ،ص85.

25- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:105.

26- ميلود بن مسعود، مرجع سابق،ص44.

27- حبيب بن باير، وآخرون، **تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري** ،مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول ،سبتمبر 2010،ص ص108-109.

28- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب ، **من صيغ الاستثمار الإسلامي المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار** ،بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،الفترة23-1426/4/26ه،الموافق 31-5-3-2005/6،ص08.

29-حبيب بن باير وآخرون، مرجع سابق،ص:109.

30- جمال الدين بن منصور الأنصاري، **لسان العرب** ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان 2001، ص:343.

31- رحيم حسين ،ميلود زنكري، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر البنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات ،الشلف،25-26نوفمبر 2008،ص:4 .

32- محمد محمود العجلوني ، مرجع سابق ،ص283.

33- بكري ريحان ، **دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادهاالاقتصادية** ،الأردن،2001،ص232.

34- ميلود بن مسعود، مرجع سابق،ص48.

35-احمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل،القاهرة،1981،ص17.

36- عبد الوهاب ،إبراهيم أبو سليمان ،**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،المملكة العربية السعودية ، 2000،ص22.

37- رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر

38- ميلود بن مسعود، مرجع سابق،ص47.